



Distr.: Limited
10 December 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
الدورة الخامسة عشرة
كانكون، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول
بموجب بروتوكول كيوتو

النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول
بموجب بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

قرر الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق
الأول بموجب بروتوكول كيوتو، في دورته الخامسة عشرة، أن يوصي مؤتمر الأطراف العامل
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته السادسة:

مشروع المقرر - /م أ-٦

نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة عشرة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ والفقرة ٧ من المادة ٢١ من بروتوكول

كيوتو،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ١/م أ-١ و١/م أ-٥،

وإذ يسلم بأن على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تواصل دورها الرائد في

مكافحة تغير المناخ،

وإذ يسلم أيضاً بأن مساهمة الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم الرابع للهيئة

الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون تغير المناخ في عام ٢٠٠٧: التخفيف من آثار تغير

المناخ، تشير إلى أن تحقيق أدنى المستويات التي قدرتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

حتى الآن وما يقابلها من تقليل محتمل للضرر سيتطلب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

كمجموعة أن تخفض، بحلول عام ٢٠٢٠، الانبعاثات إلى ما هو أدنى من مستويات عام

١٩٩٠ بما يتراوح بين ٢٥ و ٤٠ في المائة، بما قد يتاح لهذه الأطراف من وسائل لتحقيق

أهداف خفض انبعاثاتها،

وإذ يحيط علماً بتقارير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف

المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن دوراته المعقودة حتى الآن وبالتقرير

الشفوي الذي قدمه الرئيس إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في

بروتوكول كيوتو في دورته السادسة،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية

للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في أعماله وفقاً للمقرر ١/م أ-١

و١/م أ-٥،

وإذ يحيط علماً بالمقرر ١/م أ-١٦ (نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني

بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية)،

١- يوافق على أن يسعى الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية

للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو لإتمام عمله وفقاً للمقرر

١/م أ-١ وتقديم نتائجه لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في

بروتوكول كيوتو في أقرب وقت ممكن وفي الوقت المناسب لضمان عدم حدوث ثغرة بين فترتي الالتزام الأولى والثانية؛

٢- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو أن يواصل عمله المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه فيما يتعلق بالاقترحات الواردة في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/CRP.4/Rev.4؛

٣- يحيط علماً بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل، التي ينبغي أن تحققها الأطراف المدرجة في المرفق الأول على النحو الذي أبلغته هذه الأطراف والوارد في الوثيقة* FCCC/SB/2010/INF.X؛

٤- بحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول على رفع مستوى ما تطمح إلى تحقيقه، منفردة أو مجتمعة، من خفض للانبعاثات، بغية خفض المستوى الإجمالي للانبعاثات من غازات الدفيئة وفقاً للنطاق الذي حدده الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، المعنون تغير المناخ في عام ٢٠٠٧: التخفيف من آثار تغير المناخ، مع مراعاة الآثار الكمية لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، والاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على المشاريع وترحيل الوحدات من فترة الالتزام الأولى إلى فترة الالتزام الثانية؛

٥- يوافق على أنه ينبغي مواصلة العمل لتحويل أهداف خفض الانبعاثات إلى التزامات كمية بتحديد الانبعاثات أو خفضها على نطاق الاقتصاد ككل؛

٦- يوافق أيضاً على ما يلي:

(أ) تكون سنة الأساس في فترة الالتزام الثانية هي عام ١٩٩٠، أو سنة الأساس أو الفترة المحددة وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو لأغراض حساب الكميات المسندة؛ كما يجوز لطرف أن يستخدم سنة مرجعية على أساس اختياري لأغراضه الخاصة للتعبير عن أهدافه الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات كنسبة مئوية من الانبعاثات في تلك السنة، ولا تكون ملزمة دولياً بموجب بروتوكول كيوتو، بالإضافة إلى ذكره للأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات استناداً إلى سنة الأساس؛

(ب) يظل الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على المشاريع بموجب بروتوكول كيوتو متاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول باعتبارها وسيلة لتحقيق أهدافها الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ذات الصلة وعلى النحو الذي يمكن مواصلة تحسينه عن طريق المقررات التي ينبغي اعتمادها استناداً إلى مشروع النص الوارد في الفصل الثالث من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/CRP.4/Rev.4؛

* يعرض محتوى الجدول الوارد في وثيقة المعلومات هذه دون الإخلال بموقف الأطراف أو بحق الأطراف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو.

(ج) تظل التدابير الرامية إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز عمليات الإزالة الناتجة من الأنشطة البشرية لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة متاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول باعتبارها وسيلة لبلوغ أهدافها الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات، وفقاً لمشروع المقرر -/م أ-٦؛

(د) تكون إمكانات الاحترار العالمي المستخدمة في حساب المكافئ من ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لفترة الالتزام الثانية هي تلك المقدمة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ووافق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى جانب القضايا المنهجية الأخرى المستندة إلى مشروع النص الوارد في الفصل الرابع من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/CRP.4/Rev.4؛

(هـ) مواصلة العمل بخصوص النظر في المعلومات المتعلقة بالنتائج البيئية والاقتصادية والاجتماعية المحتملة، بما في ذلك الآثار التبعية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، وذلك استناداً إلى الاقتراحات الواردة في الفصل الخامس من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/CRP.4/Rev.4.